الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه .

قوله ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه .

هذا المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز و المنتخب و المنور وغيرهم .

وقدمه الشارح وقال هذا أولى .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعن أبي الخطاب إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه وإلا فلا شيء فيه وأطلقهما في المذهب .

وذكر أبو الفرج أنها كدية المسلم لأنه ليس له من يتبعه .

تنبيه : فعلى المذهب قال ابن منجا في شرحه لا بد أن يلحظ أنه لا أمان له .

فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه .

وإن لم يعرف له دين : ففيه دية المجوسي لأنه اليقين انتهى .

وهذا بعينه ذكره المصنف والشارح